



قرار رقم ٢٠٢٦/٠٤٥/١٨٠  
حصر سفر الحجاج والمعتمرين جواً

ان رئيس هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة،  
بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٤/٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٠، (تعيين رئيس الهيئة)،  
بناء على القرار رقم ٥٩/٥٩ (إنشاء هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة)،  
بناء على القرار رقم ٢٠٢٣/١١٥ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ (تنظيم عمل هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة) ولا سيما المادة الثانية منه،  
بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ (حصر سفر المعتمرين عن طريق الجو)،  
بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥/٧٥ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٧ (منع نقل الحجاج من الاراضي اللبنانية الى المملكة العربية السعودية براً، وحصر نقلهم جواً)،  
وحرصاً على سلامة الحجاج والمعتمرين،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يستمر منع النقل البري لحملات الحج والعمرة، ويبقى النقل الجوي عبر مطار رفيق الحريري الدولي المسار الإلزامي المعتمد لتفويج الحجاج والمعتمرين.  
المادة الثانية: تمنع أي شركة أو جهة من تنظيم حملات أو نشر إعلانات لرحلات حج أو عمرة براً، عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي أو الاعلام المرئي أو المسموع تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية المناسبة.

المادة الثالثة: تبلغ الأجهزة الأمنية مضمون هذا القرار للمقتضى.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.

بيروت في: ١١ آب ٢٠٢٦

رئيس هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة

القاضي محمد المكاوي

رئيس هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة

القاضي محمد المكاوي

